



شمعة أمل

جمعية الأمير مشعل بن عبد الله
لذوي الاحتياجات الخاصة
شمعة أمل ترخيص رقم 596

تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب

المقدمة

تعد سياسة الوقاية من تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 31/5/1433هـ ب تاريخ 31/5/1433هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل جرائم تمويل الإرهاب:
تحديد وفهم وتقدير تمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر تمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.

توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين بالجمعية

الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد.

التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل التجاري.

السعى في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المؤلييات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وعلى هذه الساسة والللمام والتوقير عليها والالتزام بما ورد من احكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك وتزويد جميع الأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية في حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.